الكشافة التونسية

نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية ودليل إجراءات التحكيم الكشفي والتوسيم

مصادق عليه خلال دورة المجلس الأعلى
جوان 2022

نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية ودليل إجراءات التحكيم الكشفي والتوسيم

مصادق عليه خلال دورة المجلس الأعلى
جوان 2022

المراجع:

- مجلّة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ فى 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم،

- النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيّام 21 و22 و23 أكتوبر 2016، كما تمّ تنقيحه وإتمامه خلال المؤتمر الوطني 23 المنعقد بسوسة أيّام 05 و06 و07 نوفمبر 2022،

- النظام الداخلي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المصادق عليه خلال الدورة الثالثة للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني 22 المنعقدة بالحمامات يومي 13 و14 ماي 2017.

العنوان الأوّل

نظام تعهّد مجلس الشرف بالنزاعات الكشفيّة

الباب الأوّل

في تركيبة مجلس الشرف

الفصل الأوّل – مجلس الشرف هيكل كشفي يخضع إلى أحكام الفصلين 35 و36 من النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة.

تضبط أحكام هذا النظام الصلاحيات الموكلة إليه وطرق سير أعماله بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة والنصوص القانونيّة الوطنيّة النافذة.

الفصل 2 – يتكوّن مجلس الشرف من من خمسة (5) قادة تكون من بينهم وجوبا قائدتين على الأقل، ينتخبهم المجلس الأعلى من بين أعضائه المنتخبين وطنيّا أو جهويا لعضوية المجلس، ويكون من بينهم عضوان على الأقلّ من ذوي الخبرة في التصرف الإداري والمالي أو الشؤون القانونيّة.

يختار الأعضاء من بينهم قائدا لترؤّس مجلس الشرف بالتوافق بينهم، وعند الإختلاف تجرى إنتخابات داخل المجلس الأعلى لإختيار رئيس لمجلس الشرف، طبقا للضوابط المحدّدة بالفصل 3 من هذا النظام.

تجرى انتخابات أعضاء مجلس الشرف بالاقتراع السريّ المباشر، على أن يتمّ التصريح بفوز المترشحتين الحائزتين على أكثر الأصوات مهما كان ترتيبهما.

ويتمّ التصريح بفوز بقيّة المترشّحين والمترشّحات الحائزين على أكثر الأصوات بعد التثبّت من توفّر شرطي الخبرة في التصرف الإداري والمالي أو الشؤون القانونيّة في اثنين منهما على الأقلّ ويرجّحان في الترتيب.

يتمّ التثبّت في توفّر شرطي الخبرة في التصرف الإداري والمالي والشؤون القانونيّة على الفور بناء الخطط الوظيفيّة التي يشغلها المترشّحون ورتبهم الإداريّة واختصاصاتهم الأكاديميّة والمهنيّة وشهاداتهم العلميّة.

وإذا ما تعذّر نوفّر الشروط المشار إليه أعلاه، يتمّ التصريح ببطلان الانتخابات على أن يرفع الإشكال إلى مكتب المجلس الأعلى ليقرّر بأغلبيّة الأعضاء ما يراه مناسبا.

الفصل 3- في صورة عدم التوافق حول خطّة الرئيس بين الأعضاء المنتخبين لمجلس الشرف، تجرى عمليّة انتخاب داخل المجلس الأعلى لاختيار رئيس لمجلس الشرف من بين الأعضاء الخمسة المنتخبين، وذلك بالاقتراع السريّ المباشر، سواء باستعمال صناديق اقتراع وبطاقات تصويت خطيّة، أو باستعمال برمجيّات موثوق بها في

التصويت الالكتروني، إن توفّرت التجهيزات والبرمجيّات المؤمّنة لسلامة التصويت، وذلك طبقا لما يقرّره رئيس المؤتمر الوطنيّ أو رئيس المجلس الأعلى حسب الحالة.

وعند التساوي في الأصوات بين مترشّحين أو أكثر، يختار المترشّح الأكبر سنّا، وإن تواصل التساوي، تجرى عمليّة قرعة بين المترشّحين المتساويين في كلّ المقاييس، يشرف عليها رئيس المؤتمر الوطنيّ إن جرت الإنتخابات في أوّل دورة للمجلس الأعلى بعد التصريح بنتائج الإنتخابات في المؤتمر الوطنيّ، وإن جرت في دورات لاحقة، فيشرف على العمليّة الإنتخابيّة رئيس المجلس الأعلى.

الفصل 4 - يقدّم أعضاء المجلس الأعلى الراغبين في الترشّح لعضويّة مجلس الشرف، مطالب ترشّحهم حينا في جلسة المجلس الأعلى وبطريقة شفاهيّة لرئيس المؤتمر الوطنيّ المشرف على الإجتماع أو إلى رئيس المجلس الأعلى فيما عدا ذلك.

ويشترط في أعضاء مجلس الشرف ما يلي:

- أن يكونوا من بين الأعضاء المنتخبين وطنيّا أو جهويّا لعضويّة المجلس الأعلى،

- أن يكون قد سبق لهم أن مباشرة خطّة عضو مجلس أعلى أو عضو قيادة عامة أو قائد جهة أو عضو قيادة جهة لمدّة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقلّ،

الفصل 5 - بمجرّد إنتخابهم في المجلس الأعلى، يؤدّي أعضاء مجلس الشرف أمام رئيس المؤتمر الوطنيّ أو أمام رئيس المجلس الأعلى في إجتماع رسميّ، حسب الحالة، وهم حاملون للزيّ الكشفيّ، القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدّي مهامي في مجلس الشرف بمنتهى العدل والإخلاص والحياد، وأن أحترم القانون الكشفيّ وأن أصون القيم الكشفيّة وأن أحافظ على سريّة المداولات"

ويجوز تأدية القسم بصفة فرديّة أو جماعيّة حسبما يقرّره رئيس الجلسة.

يتعيّن على أعضاء مجلس الشرف الالتزام بضوابط أداء مهامهم ويخضعون في ذلك إلى رقابة المجلس الأعلى.

الفصل 6 - يتولّى المجلس الأعلى في دورة عاديّة أو استثنائيّة سدّ الشغور الحاصل في عضويّة مجلس الشرف بسبب الوفاة أو العجز البدنيّ أو الاستقالة الكتابيّة المقدّمة لرئاسة المجلس الأعلى، عبر إجراء انتخابات جديدة وفقا لنفس إجراءت وشروط الانتخابات الأصليّة.

ويجوز للمجلس الأعلى بطلب من ثلاثين عضوا على الأقلّ إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشرف من مهامه لأيّ سبب يقدّر أنّه وجيه، طبقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 33 من النظام الأساسيّ.

الباب الثاني

في صلاحيّات مجلس الشرف

الفصل 7 - يفصل مجلس الشرف إبتدائيّا في النزاعات الكشفيّة ويمارس بهذا العنوان السلطة التأديبيّة على المنخرطين وفقا لمبادئ الوساطة والمصالحة والتحكيم وقواعد الإنصاف والعدل ويضبط قائمة المحكّمين الكشفيّين ويحيّنها كلّما اقتضت الحاجة لذلك، ويضع دليل إجراءات دقيقة للتحكيم الكشفيّ يصادق عليها المجلس الأعلى.

ويضع مجلس الشرف نظاما لتوسيم القيادات والهياكل الكشفيّة والشخصيّات التي قدّمت خدمات جليلة للحركة الكشفيّة بتونس طبقا لأحكام الفصل 36 من النظام الأساسيّ.

القسم الأوّل: في التعهد بالنزاعات الكشفيّة

الفصل 8- ينظر مجلس الشرف ابتدائيا في جميع ملفّات النزاعات الكشفيّة والتتبّعات التأديبيّة ويجري للغرض محاولة صلحيّة بين الأطراف المشمولة بالملفّ، ويحرص على إيجاد تسوية وديّة بينها تنهي الخلاف في نطاق احترام الأخلاق والنظم التربويّة الكشفيّة.

وتجرى المحاولة الصلحيّة في أيّ مكان يقرّره رئيس مجلس الشرف ويدعو له كلّ طرف مشمول بالملفّ، ويحرّر محضرا رسميّا في الغرض.

وإذا انعقد الصلح يمضي أعضاء مجلس الشرف، وكلّ طرف مشمول بالملفّ، على محضر قانونيّ في الغرض.

وإذا رأى مجلس الشرف أنّ الموضوع غير قابل للصلح أو تبيّن له عدم قدرة الأطراف على التوصّل للصلح، يصدر قرارا ممضى من أعضائه في تجاوز المرحلة الصلحيّة لفشل محاولة إبرام الصلح.

الفصل 9 - يجوز لأطراف النزاع الكشفيّ أن يدفعوا بوجود مساع صلحيّة جديّة في أيّ طور من أطوار النزاع، على أن يحرّر المجلس اتفاق صلح يتنازل بمقتضاه الأطراف عن كل طلبات أو دعاوى لاحقة تتعلق بالخصومة موضوع التعهد.

الفصل 10 - يختصّ مجلس الشرف بالنظر في كلّ طلب عفو يقدّمه كلّ من صدر ضدّه قرار تأديبيّ من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة في ظلّ النظام القانونيّ السابق.

ويصدر مجلس الشرف قرارا معلّلا، غير قابل للطعن، بقبول العفو أو برفضه، يراعي في ذلك سمعة الحركة الكشفيّة وقيمها الأخلاقيّة والتربويّة.

الفصل 11 - يمسك مجلس الشرف دفترا مرقّما ومختوما يدوّن فيه محاضر جلساته والقرارات التي يصدرها ممضاة من أعضائه يودع بخزانة مؤمنة بمقر الجمعية.

ويصدر مجلس الشرف قراراته بأغلبيّة أصوات أعضائه، ولا يجوز لعضو مجلس الشرف أن يمتنع عن التصويت.

الفصل 12 - يختصّ رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام باحالة كلّ عضو مسيّر أو ناشط على مجلس الشرف من اجل سلوك أو تصرّف بالفعل أو بالقول موجب للمؤاخذة التأديبيّة، شرط أن يكون المعنيّ بالأمر منخرطا بمنظّمة الكشافة التونسيّة وراشدا، مع مراعاة وجوب إجراء المحاولة الصلحيّة في المسائل التي يجوز ابرام الصلح بشأنها.

ويحيل رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام المشتكى به من تلقاء نفسهما على مجلس الشرف مهما كانت الصفة الكشفيّة للمشتكى به أو بناء على طلب من قائد الجهة، كلّ قائد مشتكى به يكون ناشطا في هيكل كشفيّ يتبع جهته، في تاريخ الوقائع موضوع الإحالة.

وفيما عدا ذلك فإنّ الشاكي يقدّم طلب إحالة المشتكى به الى رئيس مجلس الشرف، بعريضة توضّح الوقائع والأفعال المنسوبة الى المشتكي به، مع ما يكون متوفّرا لدى الشاكي من حجج وبراهين، ويصدر مجلس الشرف قرارا ابتدائيا بأغلبية أعضائه كما يمكن له حفظ الشكاية لعدم جدّيتها أو لعدم كفاية الحجّة، أو لسقوط التتبّع التأديبي بمرور الزمن.

وحفظ الشكاية من مجلس الشرف لا يحول دون استئناف فتح ملفّ التتبّع من جديد لظهور أدلّة جديدة طالما أنّ أمد التتبّع مازال قائما.

الفصل 13 - مجرّد الإحالة على مجلس الشرف لا ينجرّ عنها أيّ حرمان للمشتكى به من حقوقه الكشفيّة المقرّرة في النظام الأساسيّ أو في النظام الداخليّ، لكن يجوز لرئيس المجلس الأعلى أو القائد العام أن يطلب من مجلس الشرف، استعجال النظر للبتّ في الشكوى، وذلك في الحالات المستعجلة، حفاظا على السير العادي للنشاط الكشفيّ.

الفصل 14 - يختصّ مجلس الشرف بالنظر في كلّ طلب يرفعه أحد أطراف الملفّ التحكيمي، سواء أكان نزاعا أو تتبّعا تأديبيّا، قصد التجريح في محكّم أو أكثر، ضمن تركيبة الهيئة التحكيميّة الثلاثيّة المتعهّدة بالملفّ وطلب تغييره.

ولا يجوز لمجلس الشرف الإستجابة لطلب التجريح إلاّ إذا قدّم الطالب ما يكفي من الحجج والقرائن على عدم استقلاليّة المحكّم المجرّح فيه أو عدم حياده.

ويقع البتّ في مطلب التجريح بصفة استعجاليّة ويصدر مجلس الشرف بشأنه قرارا فوريّا معلّلا بإمضاء جميع أعضائه، يكون غير قابل للطعن.

وإذا قرّر مجلس الشرف قبول طلب التجريح يأذن فورا بتغيير المحكّم المجرّح فيه وفقا للإجراء الذي سبق أن تمّ تعيينه بمقتضاه.

ويجوز لمجلس الشرف قبول النظر في مطالب التجريح ضدّ المحكّمين طالما لم تبتّ بعد هيئة المحكّمين الكشفيّين في الملفّ الذّي تعهّدت به.

وعلى مجلس الشرف أن يطلب من هيئة المحكّمين الكشفيّين تعليق النظر في الملفّ الذّي تعهّدت به ريثما يقع البتّ في مطلب التجريح.

الفصل 15 – لا يقبل استئناف قرار مجلس الشرف أمام هيئة المحكمين الكشفيين إذا لم يقع في أجدل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار المذكور ويخفّض الأجل إلى يوم واحد بالنسبة للقرارات المتصفة باستعجال النظر.

عند تعهّد هيئة المحكمين الكشفيين في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس الشرف، يأذن رئيس المجلس المذكور للطالب وللمطلوب في النزاع الكشفيّ أو التعاقديّ، وللشاكي وللمشتكى به في الملفّ التأديبي، بأن يختار كلّ واحد منهما محكّما من بين قائمة المحكّمين الكشفيّين، ليكون عضوا في الهيئة الثلاثيّة التي ستبتّ في الملفّ، ثمّ يختار مجلس الشرف محكّما ثالثا من القائمة المشار إليها كي يرأس الهيئة التحكيميّة الثلاثيّة.

وإذا تخلّف أحد الأطراف عن إختيار محكّم في الأجل المنصوص عليه بهذا النظام، يحلّ مجلس الشرف محلّ ذلك الطرف في اختيار المحكّم.

الفصل 16 - يكسي القائد العام قرار مجلس الشرف والقرار التحكيمي الصادر عن هيئة المحكّمين الكشفيّين بالصيغة التنفيذيّة، ويتّخذ كلّ التدابير اللازمة لإعلام طرفي النزاع به، بعد أن يضمّنه في دفتر معدّ للغرض.

وتضع القيادة العامة على ذمّة مجلس الشرف وعلى ذمّة هيئة المحكّمين الكشفيّين كلّ الإمكانيّات الإداريّة والبشريّة المتاحة لسير عمل كلّ منهما.

الفصل 17- ينظّم مجلس الشرف بالتنسيق مع القيادة العامة جلسات حوار وندوات فكريّة يشارك فيها ثلّة من المحكمين الكشفيّين مع القيادات الكشفيّة في مختلف الهياكل، للتعريف بآليّة التحكيم الكشفي لفضّ النزاعات، وبسبل تطوير هذه الآليّة، بما يعود بالنفع على المنظّمة الكشفيّة.

القسم الثاني: في صلاحيات التوسيم

الفصل 18 - يحدث بالمنظّمة وسام استحقاق كشفيّ.

ويمنح الوسام للقادة والقائدات الكشفيين الذين ساهموا في دعم الحركة الكشفيّة وتشبّعوا بقيمها النبيلة وتحلّوا بأخلاقها الرفيعة ومارسوا طقوسها الهادفة وقدّموا خدمات جليلة ومتواصلة لفائدة الناشئة، حبّا للوطن وتطوّعا لخدمة المجتمع.

الفصل 19 - يمسك مجلس الشرف سجّلا مرقّما يضمّن فيه قائمات الموسّمين مع نبذة عن نشاطهم الكشفيّ.

ويتمّ تنظيم حفل كشفيّ سنويّ، في موعد يضبطه رئيس مجلس الشرف بالتشاور مع رئيس المجلس الأعلى ومع القائد العام، ويقع خلاله تقليد القادة والقائدات الموسّمين بوسام الإستحقاق الكشفيّ.

الفصل 20- يسند وسام الاستحقاق الكشفيّ بعنوان كل سنة كشفية بحساب خمس وعشرون (25) وساما على أقصى تقدير، بعد ترتيب كلّ قائد أو قائدة تنازليا جمع أعلى حاصل من النقاط، على أن لا يقلّ مجموع النقاط الأدنى عن (70) نقطة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

ع/ر	المعيار	طريقة احتساب النقاط	مجموع النقاط
1	السن	نصف نقطة عن كل سنة فوق 40 (5 نقاط كحدّ أقصى)	**5نقاط**
2	الأقدمية القيادية	نصف نقطة عن كل سنة في مهمة قيادية (10 نقاط كحدّ أقصى)	**10نقاط**
3	المستوى التدريبي	تمهيدية 1 شارة خشبية 2 مساعد قائد تدريب 4 قائد تدريب 6	**6 نقاط**
4	المشاركة في المؤتمرات الوطنية	نقطتان عن كل مشاركة في مؤتمر وطني (10 نقاط كحدّ أقصى)	**10نقاط**
5	قيادة الملتقيات الجهوية	نقطة عن كل مشاركة في قيادة الملتقى الجهوي (5 نقاط كحدّ أقصى)	**5نقاط**
6	المشاركة في قيادة الملتقيات الوطنية	نقطتان عن كل مشاركة في قيادة ملتقى وطني (10 نقاط كحدّ أقصى)	**10نقاط**
7	المشاركة في قيادة الدورات التدريبية	نقطتان عن كل دورة تدريبية (10 نقاط كحدّ أقصى)	**10نقاط**
8	المشاركة في الأنشطة الدولية أو الاقليميّة بالخارج أو اكتساب عضويّة هيئة كشفيّة عالميّة أو إقليميّة لمدّة نيابيّة كاملة، بصفته ممثّلا للكشّافة التونسيّة	نقطة عن كل مشاركة في نشاط دولي (3 نقاط كحدّ أقصى)	**3نقاط**
9	قيادة وحدة كشفية	نقطة عن كل سنة في قيادة وحدة كشفية (10 نقاط كحدّ أقصى)	**10نقاط**
10	تحمل مسؤولية عضو فوج أو عضو جهة لمدة نيابية كاملة	نقطتان عن كل مدة (4 نقاط كحدّ أقصى)	**4نقاط**

11	تحمل مسؤولية قائد فوج أو قائد جهةلمدة نيابية كاملة	نقطتان عن كل مدة (4 نقاط كحدّ أقصى)	**4نقاط**
12	عضو قيادة عامة أو عضو مجلس أعلى لمدة نيابية كاملة	نقطتان عن كل مدة (4 نقاط كحدّ أقصى)	**4نقاط**
13	تحمل مسؤولية قائد عام أو رئيس مجلس أعلى أو عضويّة لجنة بالإنتخاب بالمجلس الأعلى لمدة نيابية كاملة	4نقاط.	**4نقاط**
14	المساهمة بصفة مباشرة في بعث مشاريع بنية تحتية أو دعم مشاريع منتجة ناجحة ماليّا أو عقّاريّا أو تمويلها	5نقاط.	**5نقاط**
15	إنتاج وسائط فكرية أو مصنفات فنية في المجال التربوي أو التدريبي	2 نقاط عن كل إنتاج (6 نقاط كحدّ أقصى)	**6نقاط**
16	دعم الأنشطة الكشفيّة محليّا أو جهويّا أو وطنيّا من خلال تمويله	4نقاط	**4نقاط**

في صورة التساوي في حاصل النقاط، بين قائد أو قائدة أو أكثر، يقدّم الأكبر سنّا وفي صورة التساوي في السن يقدّم القائد الأكثر أقدميّة بالنشاط الكشفي.

لا يسند وسام الاستحقاق الكشفي لمن تحصّل على صفر من النقاط بعنوان المعيار الأوّل والمعيار الثاني أو كان غير منخرطا بمنظمّة الكشافة التونسية في سنة الترشيح للوسام.

يتم إدراج القادة والقائدات المتحصلين على مجموع يتجاوز سبعين (70) نقطة والذين لم يدرجوا بقائمة الموسّمين للسنة الكشفية المعنيّة، حسب ترتيب حاصلهم من النقاط بقائمة الموسمين للسنة الكشفية التي تليها.

يمكن لمجلس الشرف أن يحجم عن إسناد وسام الاستحقاق الكشفي إذا لم يبلغ المرشحون الخمسين (70) نقطة المستوجبة.

ولا يجوز إسناد وسام الاستحقاق الكشفيّ لمن صدر ضدّه قرار تأديبيّ بات، إلاّ بعد انقضاء موسم كشفيّ كامل على الأقلّ على صدور قرار عفو طبق التراتيب الكشفيّة المنطبقة.

الفصل 21- يتمّ الترشّح لنيل وسام الإستحقاق الكشفيّ بعد تعمير الاستمارة المخصّصة للغرض والتي يبدي فيها قائد الجهة المختصّ رأيه، على أن يبقى لرئيس مجلس الشرف أو رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام صلاحيّة ممارسة حقّ الترشيح لنيل الوسام بحساب قائد واحد لكلّ منهم.

ويمكن لمجلس الشرف بناء على طلب من رئيس المجلس الأعلى أو القائد العام منح وسام الإستحقاق الكشفيّ لأحد الشخصيات الوطنيّة أو الشخصيات الكشفيّة العالميّة أو الإقليميّة وذلك خارج العدد المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا النظام.

الفصل 22- إعترافا بفضل القادة والقائدات الذين توفّاهم الله، يمكن لمجلس الشرف منح وسام الإستحقاق الكشفيّ لقائد متوفّى إذا كانت شروط إسناد الوسام متوفّرة فيه في قائم حياته، ويسند الوسام في هذه الحالة لأحد ورثته.

الفصل 23- كلّ وسام مسند يكون مصاحبا بشهادة يمضيها كلّ من رئيس مجلس الشرف والقائد العام ورئيس المجلس الأعلى.

ويتعيّن على مجلس الشرف إصدار قرار ممضى من رئيسه، في منح الأوسمة، يتضمّن هويّة كلّ قائد نال الوسام، ويجوز أن يكون القرار خاصّا بتوسيم شخص واحد أو مجموعة أشخاص معا.

الفصل 24- قرارات مجلس الشرف في مجال التوسيم غير قابلة للطعن.

غير أنّه يجوز لمجلس الشرف بمناسبة تعهّده بملفّ تأديبيّ لأحد القادة وصدور قرار بات في شأنه، أن يقضي بتجريد المعنيّ بالأمر من وسام استحقاق كشفيّ سبق له أن تقلّده، أو بتجريده من كلّ الأوسمة التي تقلّدها، إذا ثبت أنّه أساء للمنظّمة الكشفيّة إساءة بالغة تعرض بموجبها لعقوبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو ثبت أنّه نال ذلك الوسام باستعمال التغرير أو الخداع أو التدليس.

العنوان الثاني

نظام تعهّد هيئة المحكّمين الكشفيّين

الباب الأوّل

الأحكام العامّة

الفصل 25- هيئة المحكمين الكشفيين هيكل كشفي تداولي يخضع إلى أحكام الفصلين37 و38 من النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة وتنظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس الشرف وتصدر في شأنها قرارات نهائية.

تضبط أحكام هذا النظام الصلاحيات الموكلة إليها وطرق سير أعمالها بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسيّ للكشّافة التونسيّة.

الفصل 26- تتولّى هيئة المحكمين الكشفيين التعهد بالطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن مجلس الشرف الاختصاصات التحكيمية التالية:

1. اختصاص تأديبي لزجر التصرفات المنافية للأخلاق الحميدة ضد كل منخرط بمنظمة الكشافة التونسية ,

2. فصل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النصوص القانونية المنطبقة على المنظمة أو البتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل،

3. فض النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية المستندة إلى اتفاقية تحكيم صريحة تسند الاختصاص لهيئة المحكمين الكشفيين لدى مجلس الشرف، ويكون منصوصا عليها بعقد مكتوب يكون أحد أطرافه منظمة الكشافة التونسية او إحدى هياكلها.

الفصل 27- تبت هيئة كشفية تحكيميّة مشكلة من ثلاثة (3) محكمين مختارين من بين قائمة هيئة المحكمين الكشفيين، في الطعون المرفوعة إليها بموجب إتفاقية تحكيم وتصدر في شأنها قرارات تحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن لأي وجه من أوجه، عدا الطعن بالإبطال طبقا لأحكام التشريع المطبق بالبلاد التونسية.

الفصل 28- يمكن الرجوع في الطعون المرفوعة أمام هيئة المحكمين الكشفيين على أن يكون الرجوع صريحا ولا يمكن العدول عنه.

إذا كان قرار مجلس الشرف المستأنف صادرا في الأصل ورأت هيئة المحكمين الكشفيين أنّ بطلانا في الإجراءات يشوب صحّته، فإنّها تصحّح ذلك البطلان وتحكم في الأصل.

إذا كان القرار صادرا في بعدم الاختصاص ورأت هيئة المحكمين الكشفيين نقضه، فإنّها تنقضه وتتعهّد بالأصل وتبتّ أنّ بطلانا في الإجراءات يشوب صحّته، فإنّها تصحّح ذلك البطلان وتحكم في الأصل.

القسم الأوّل: شروط المحكّم وإجراءات ضبط قائمة المحكّمين

الفصل 29- يشترط في المحكّم الكشفيّ أن يكون محايدا ومستقلاّ وكفء، وألاّ يكون مباشرا للنشاط الكشفيّ ضمن الهيكل الكشفيّ الذي يكون طرفا في الملفّ التحكيمي الذي يتعهّد به ذلك المحكّم، ولا تربطه علاقة قرابة عائليّة بأحد أطراف ذلك الملفّ.

الفصل 30- لا يجوز لأي محكّم النظر في ملف يكون له فيه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية إلى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو تضارب مصالح مهما كان مأتاه أو أي نوع من الالتزامات والعقود.

وعليه أن يبادر بالتّصريح فورا ودون إبطاء بجميع ما يمكن أن يبرّر الشك في حياده واستقلاليته في الملف المعروض.

ينبغي على المحكّم أن يعتذر مسبّقا عن قبول مهمّة التحكيم التي عرضت عليه في الملفّ، إذا ما قدّر أنّ شرطي الحياد أو الإستقلاليّة غير متوفّرين في جانبه أو أنّه لن يكون قادرا ماديّا على مواكبة الجلسات التي تقتضيها المهمّة التحكيميّة.

الفصل 31- يشترط في المحكّم الكفاءة من حيث إختصاصه الأكاديميّ في المسائل القانونيّة أو من حيث تشبّعه بقيم التربية الكشفيّة وأخلاقها للتجربة الثريّة التي اكتسبها في العمل الكشفيّ.

ويراعي رئيس مجلس الشرف في التركيبة الثلاثيّة للهيئة المتعهّدة بالبتّ في الملفّ التحكيميّ وجود أعضاء من ذوي الإختصاص في القانون ومن ذوي التجارب الكشفيّة الثريّة لضمان التوازن في التركيبة بين الإختصاص القانونيّ والتجربة الكشفيّة.

الفصل 32- يضع مجلس الشرف قائمة في المحكّمين الكشفيّين تتألف من خمس وعشرين (25) محكّما، من بينهم وجوبا عشر (10)قيادات خبيرة في الحركة الكشفيّة خمس (منهم لا تقلّ أعمارهم عن 45 سنة لا يمارسون مهام قيادة هياكل كشفيّة وخمسة عشر (15) من القياداتالمختصّة وجوبا في الحقوق أو الشؤون القانونيّة أو الإدارية والمالية، انخرطوا لمدّة لا تقلّ عن ثلاث (3) مواسم كشفية بأحد الهياكل الكشفيّة، خالصين في اشتراكاتهم السنوية لسنة التعهد.

ويعرض مجلس الشرف قائمة المحكّمين على المجلس الأعلى للمصادقة عليها.

ويقوم مجلس الشرف بتحيين قائمة المحكّمين، كلّما دعت الحاجة لذلك، شرط مصادقة المجلس الأعلى على كلّ تغيير في القائمة.

الفصل 33- يعلم رئيس مجلس الشرف القائد العام بقائمة المحكّمين الكشفيّين المصادق عليها قصد نشرها في الموقع الرسمي للمنظّمة، مع صور المحكّمين وأرقام هواتفهم.

عند مصادقة المجلس الأعلى على قائمة المحكّمين الكشفيّين، يتّخذ رئيس مجلس الشرف كلّ التدابير اللازمة لضمان تسديد كلّ المحكّمين الكشفيّين لإشتراكاتهم السنويّة بصفة منتظمة طبق أحكام النظام الداخليّ.

الفصل 34 - يؤدّي المحكّمون المصادق عليهم في جلسة أمام المجلس الأعلى، أو عند الإقتضاء في جلسة خاصّة يرأسها كلّ من رئيس المجلس الأعلى والقائد العام ورئيس مجلس الشرف، ويحضرها عدد من أعضاء المجلس الأعلى، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدّي مهامي بمنتهى الشرف والأمانة وأن أحترم النظم الكشفيّة وأن أحافظ على سرّ المفاوضة".

القسم الثاني: واجبات المحكّم

الفصل 35- كلّ محكّم وافق صراحة أو ضمنا على مهمّة التحكيم المقترحة عليه، لا يجوز له العدول عن ذلك أثناء نشر الملفّ التحكيميّ ما لم يكن له عذر معقول بسبب وضع صحيّ أو التزام مهنيّ طارئ، ويتولّى رئيس مجلس الشرف في تلك الحالة الإذن بتغيير المحكّم طبق الإجراء نفسه الذي سبق أن وقع تعيينه بمقتضاه.

الفصل 36- يلتزم المحكّم بألاّ يدلي بأيّ تصريح علنيّ وألاّ ينشر أيّ موقف علنيّ له بشأن موضوع معروض على هيئة المحكّمين الكشفيّين يكون هو احد أعضائها، وذلك قبل البتّ في الملفّ التحكيميّ.

كما يلتزم المحكّم بعدم التعليق على أيّ قرار تحكيميّ أصدرته هيئة لم يكن طرفا فيها.

الفصل 37- يحرص المحكّم على تمكين أطراف الملفّ التحكيميّ من كلّ حقوقهم الإجرائيّة والأصليّة في النزاع، وأن يحترم حقّ الدفاع وأن يحرص على مواكبة الجلسات التحكيميّة في ميعادها وأن يفصل في الملفّ التحكيمي خلال المدّة القانونيّة.

وينبغي على المحكّم الإمضاء على مسودّة القرار التحكيميّ ولا يجوز له أن يمتنع عن البتّ في الملفّ عند المفاوضة أو أن يحتفظ برأيه.

الفصل 38- يباشر المحكّمون مهامهم التحكيميّة بصفة تطوّعيّة، وتضع القيادة العامة إمكانيّات الإدارة المركزيّة على ذمّتهم لتسهيل مهامهم وجلساتهم، وتحرص على وضع موظّف من الإدارة أو قائد متطوّع على ذمّتهم لكتابة محاضر جلسات الهيئة.

العنوان الثالث

ممارسة السلطة التأديبية

الباب الأوّل

في إجراءات النظر

الفصل 39- إذا وقعت إحالة منخرط راشد على مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين، لمؤاخذته تأديبيّا، فإنّه يكون طرفا أوّلا في الملفّ التأديبيّ، ويكون قائد الهيكل الكشفيّ الذّي أحاله على معنى الفصل 12 من هذا النظام، طرفا ثانيا.

الفصل 40- يجب ألاّ يقلّ ميعاد جلسة مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين عن ثلاثة (3) أيّام كاملة من تاريخ الإستدعاء، ما عدا الحالات المستعجلة والتي يجوز بمقتضاها خفض الأجل الى اليوم نفسه.

الفصل 41- على المشتكى به أن يحضر بنفسه الجلسة أمام مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أو أن ينيب عنه وكيلا يدافع عنه حسب اختياره شرط الإدلاء بتوكيل ممضى من المشتكى به ومعرّف بامضائه وإذا كان الوكيل محاميا، فيتعيّن تقديم إعلام نيابة متنبر طبق النصوص القانونيّة المنظّمة لمهنة المحاماة.

ومن حقّ المشتكى به أو وكيله أن يطلب الإطّلاع على ملفّ الإحالة كاملا وعلى ما تضمّنه من شكاية أصليّة ومن حجج قدّمها الطرف الذّي طلب الإحالة، قبل موعد الجلسة، كما له أن يطلب نسخة من ذلك الملفّ.

الباب الثاني

في سير جلسة مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين

الفصل 42- يستهلّ رئيس المجلس أو الهيئة الجلسة بتسجيل أسماء الحاضرين، ويتلو على المشتكى به أو على وكيله لائحة الإحالة، ، ويسجل على المشتكى به أو على وكيله وعلى من طلب الإحالة، إن كانت لديهم طلبات للتجريح في أعضاء المجلس طبق أحكام هذا النظام.

عند تصريح الطرفين بقبولهما بالنظر وعدم تسجيل طلب تجريح، يعطي الرئيس الكلمة لممثّل الطرف الذي طلب الإحالة ليقدّم ملحوظاته الشفاهيّة وما لديه من طلبات ومؤيّدات، ثمّ يعطي الكلمة للمشتكى به أو لوكيله للدفاع، ويجوز للرئيس أن يصدر قرارا تحضيريّا بدعوة المشتكى به للمثول أمامه لاستنطاقه والتحرير عليه إن لم يكن حاضرا في الجلسة.

وإذا تمّ تسجيل طلب تجريح يقع تدوين ذلك في المحضر ثمّ يرفع الرئيس الجلسة فورا للبتّ في مطلب التجريح طبق أحكام هذا النظام.

الفصل 43- يسيّر الرئيس الجلسة، وله أن يستجيب لطلب التأخير لوقت معقول، بحسب طبيعة الملفّ وصبغته المستعجلة عند الإقتضاء.

ويجب أن يرتّب الرئيس المداخلات بين الطرف الذي طلب الإحالة وبين المشتكى به، ويدير الحوار والمكافحة بينهما عند الاقتضاء، في كنف الإنضباط الكشفيّ، على أن تكون المداخلة الأخيرة دائما للمشتكى به أو لوكيله.

ويجوز للرئيس إجراء المكافحات اللازمة بين الشهود إن وجدوا، وبين المشتكى به، وله أن يأذن باجراء الإختبارات اللازمة، سواء لتقدير الأضرار البدنيّة إذا كان التتبّع بسبب الإعتداء بالعنف، أو التثبّت من حسن التصرّف الماليّ في حالة التتبّع من أجل سوء التصرّف الماليّ، كما يجوز له سماع إفادة من أيّ خبير كشفيّ يمكن أن تكون افادته ذات تأثير على وجه الفصل في الملفّ.

الفصل 44- يمكن للرئيس بعد سماع الأطراف، أن يدعو كل شخص يتبين أن للملفّ المعروض علاقة بحقوقه ومصالحه للحضور أمامها والانضمام إلى النزاع.

وفي هذه الحالة يمكّن الشخص المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه ويتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للطرفين الأصليين.

الفصل 45- عندما يقدّر الرئيس أنّ كلّ الأطراف قد استوفت ما لديها من ملحوظات وطلبات، يعلن عن ختم المرافعة وحجز الملفّ للمفاوضة ثمّ التصريح بالقرار.

الباب الثالث

في إصدار القرار

الفصل 46- يتفاوض أعضاء المجلس أو الهيئة في الملفّ، بصفة سريّة ودون حضور كاتب الجلسة، على ضوء ما توفّر لديهم من معطيات مادية ومؤيّدات، ويصدرون قرارا بأغلبيّة الأصوات بحفظ التهمة أو بالإدانة وتسليط العقوبة العادلة حسب أحكام هذا النظام، ويكتب الرئيس منطوق القرار بخطّ اليد في المسودّة ويمضي عليها مع بقيّة الأعضاء.

الفصل 47- إذا كان الملفّ موصوفا بحالة التأكّد لاستعجال النظر، فإنّ رئيس المجلس أو الهيئة يأذن باعلام المشتكى به حالا بمسودّة القرار بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا، ثمّ يتمّ لاحقا إعداد لائحة القرار.

وفيما عدا ذلك، فإنّه يتعيّن على المجلس أو الهيئة إصدار لائحة قرار باللغة العربيّة الفصحى يكون معلّلا ومحيّثا ومشتملا وجوبا على التنصيصات التالية:

- عدد الملف لدى المجلس أو الهيئة وعدد تضمينه بالدفاتر الخاصّة بهما،
- مكان صدور القرار الذي يجب أن يكون داخل التراب التونسي،
- هويّة المشتكى به وصفته الكشفية وتاريخ انخراطه في المنظّمة، وعنوانه واسم وكيله عند الاقتضاء،
- الطرف الذي طلب الإحالة،
- ملخّص للوقائع والأعمال والأقوال والأفعال المنسوبة إلى المشتكى به وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- تصريحات الشهود إن وجدوا والمكافحات المسجّلة بينهم وبين المشتكى به عند الإقتضاء،
- دفاع المشتكى به وما أدلى به من حجج ومؤيّدات عند الاقتضاء،
- البتّ في الاختصاص طبقا لأحكام النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة،
- البتّ في قبول التتبّع من الناحية الشكليّة،
- المستندات الواقعيّة والقانونيّة التي اعتمد عليها المجلس أو الهيئة في قرارهما.
- منطوق القرار.

الفصل 48- يتعيّن على المجلس أو الهيئة إصدار لائحة القرار في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور القرار، ويوجّه بعد رقنه إلى القائد العام لإكسائه بالصيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصّله به والإذن بإعلام المشتكى به بذلك القرار كإعلام رئيس المجلس الأعلى به.

الباب الرابع

في العقوبات التأديبيّة وسقوط التتبّع بشأنها

الفصل 49- تتدرّج العقوبات التأديبيّة في المنظّمة الكشفيّة على النحو التالي:

- العقوبة من الدرجة الرابعة: توبيخ.
- العقوبة من الدرجة الثالثة: إيقاف مؤقّت عن النشاط الكشفيّ لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.
- العقوبة من الدرجة الثانية: إيقاف مؤقّت عن النشاط الكشفيّ لأكثر من ثلاثة (3) أشهر مع سحب الخطّة الكشفيّة.
- العقوبة من الدرجة الأولى: الطرد النهائيّ من المنظّمة.

ويجوز المجلس في قضايا التتبّع من أجل سوء التصرّف المالي أو اتلاف ممتلكات المنظّمة ان تقضي بالزام المشتكى به بالتعويض العادل عن الخسائر التي تسبّب فيها للهيكل الكشفيّ المتضرّر.

الفصل 50- تسلّط العقوبة من الدرجة الرابعة في الصور التالية:

- إهمال أو تقصير في احترام ضوابط ونظم تسيير مجموعة كشفيّة في نشاط داخليّ أو تنظيم نشاط خارجيّ، لم ينتج عنه ضرر،
- سوء مسك لوثائق المحاسبة الماليّة بهيكل كشفيّ دون ثبوت شبهة الإستيلاء،
- ضياع أو إتلاف تجهيزات كشفيّة أو وثائق مهمّة ذات صلة بالنشاط الكشفيّ نتيجة الإهمال،
- قلّة احترام للقيادات الكشفيّة بالقول أو الفعل،
- عدم التقيّد بآداب الجلسات الكشفيّة وضوابط الحوار المتحضّر بين القيادات الكشفيّة.

الفصل 51- تسلّط العقوبة من الدرجة الثالثة في الصور التالية:

- تنظيم مخيّم كشفيّ دون ترخيص قانونيّ طبق النظام الداخليّ،
- إهمال أو تقصير في احترام ضوابط ونظم تسيير مجموعة كشفيّة في نشاط داخليّ أو في تنظيم نشاط خارجيّ، نتج عنه ضرر بدنيّ خفيف لأحد أفراد المجموعة،
- الإعتداء بالسبّ أو بالشتم أو بالعنف الخفيف على منخرط ناشط أو مسيّر في المنظّمة أو على ولي منخرط قاصر، سواء مباشرة أو بواسطة الوسائط الإجتماعيّة الإلكترونيّة،
- تبادل العنف الماديّ بين منخرطين،
- هضم جانب مسؤول قياديّ جهويّ أو وطنيّ بالقول أو بالفعل أثناء نشاط كشفيّ.

الفصل 52- تسلّط العقوبة من الدرجة الثانية في الصور التالية:

- الإهمال أو التقصير الناتج عنه ضرر بدنيّ جسيم لمنخرط بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة ومخالفة النظم الكشفيّة وتراتيب النشاط،

- الإعتداء بالعنف الشديد على منخرط ناشط أو مسيّر أو على وليّ أمر منخرط ناشط قاصر،

- التجاهر بما ينافي الحياء والأخلاق الكشفيّة بمناسبة نشاط كشفيّ داخليّ أو خارجيّ،

- سوء التصرّف في الأموال الكشفيّة النقديّة منها والعينيّة والإستيلاء عليها دون وجه حقّ،

- بثّ الإشاعات الكاذبة والثلب عبر كلّ وسيلة إعلام عموميّة أو عبر الوسائط الإجتماعيّة الإلكترونيّة من شأنها أن تنال من اعتبار القيادات الكشفيّة أو تسيء للمنظّمة،

- اقتراف جريمة قصديّة بمناسبة نشاط كشفيّ تمّت الإحالة بمقتضاها على القضاء العدليّ وصدور حكم باتّ فيها بالإدانة يقضي بالسجن مدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الفصل 53- تسلّط العقوبة من الدرجة الأولى في الصور التالية:

- كلّ خرق متعمّد للنظم الكشفيّة ينتج عنه الوفاة للغير أو لمنخرط ناشط أو مسيّر،

- كلّ من تعمّد الحاق ضرر جسيم بسمعة المنظمّة بمناسبة تمثيله لها في تظاهرة عالميّة أو إقليميّة نتيجة اقتراف جريمة مخلّة بالشرف طبق القانون التونسيّ أو قانون البلد الذّي احتضن تلك التظاهرة،

- كلّ من ارتكب جناية وتمّت إدانته على ذلك بحكم قضائيّ باتّ،

- كلّ من ارتكب جريمة أخلاقيّة ضدّ منخرط ناشط أو مسيّر بمناسبة نشاط كشفيّ، بغضّ النظر عن التتبّع القضائي الذي قد يفتح بشأنه من قبل السلطات القضائيّة في البلد،

- خيانة الأمانة والإفراط الفاحش في اتلاف ممتلكات المنظّمة.

الفصل 54- يجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أن تمتّع المشتكى به بظروف تخفيف بحسب ملابسات الواقعة وطبيعة الضرر اللاحق بالمنظمّة أو بالمتضرّر وما إذا تمّ تقديم طلب اسقاط للحقّ من قبل المتضرّر هيكلا كشفيّا كان أو شخصا طبيعيّا.

ويمكن لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين، في هذه الحالة، النزول بالعقوبة بدرجة أو أكثر، كما يجوز أيضا أن تقضي في هذه الحالة بتأجيل تنفيذ عقوبة الإيقاف المؤقّت عن النشاط الكشفيّ.

وإذا كانت الضحيّة طفلا منخرطا ناشطا يقلّ سنّه عن ثمانية عشر (18) عاما في تاريخ الواقعة، فينبغي على مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين مضاعفة مدّة العقوبة إن كانت من الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة، كما يمنع على الهيئة وعلى مجلس الشرف نشر لائحة الحكم والإكتفاء فقط باعلام المشتكى به بمنطوق الحكم دون تفاصيل، على أن تبقى اللائحة كاملة محفوظة تحت سلطة القائد العام، وذلك حفاظا على خصوصيات الملف والذات الاعتبارية للطفل الضحيّة طبق التشريع الجاري به العمل في البلاد التونسيّة.

ولا يجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين تطبيق مقتضيات ظروف التخفيف في صورة الجريمة الأخلاقيّة أو إذا ما كانت الضحيّة طفلا.

الفصل 55- يسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجة الرابعة بمرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها.

ويسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجتين الثالثة أو الثانية بمرور عام (1) واحد من تاريخ ارتكابها.

ويسقط التتبّع بشأن الأفعال الموجبة لعقوبة من الدرجة الأولى بمرور خمسة (5) أعوام من تاريخ إرتكابها عدا الجرائم الأخلاقيّة المصنّفة جناية بحسب القانون التونسيّ والتي لا يسقط التتبّع التأديبي بشأنها بمرور الزمن في المنظّمة الكشفيّة.

العنوان الرابع

القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات الكشفيّة

الباب الأوّل

في اجراءات تقديم عريضة الطعن والمحاولة الصلحيّة

الفصل 56- الطاعن في النزاع هو المنخرط المسيّر الذّي يطعن في قرار أو إجراء صدر عن هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطنيّ.

والمطعون ضدّه في النزاع يكون قائد الهيكل الذي أصدر القرار أو اتّخذ الإجراء موضوع الطعن.

ويجب على الطاعن أن يثبت في جانبه توفّر عنصري الصفة والمصلحة في الطعن وأن يقدّم طعنه في الأجل القانونيّ المنصوص عليه بالنظام الأساسيّ أو بالنظام الداخليّ أو بهذا النظام وألاّ يخطئ في صفة المطعون ضدّه، حتى يقبل طعنه شكلا.

وإذا نصّت إحدى الأنظمة الكشفيّة على حقّ في الطعن دون تنصيص على أجل تقديم الطعن، يقع تطبيق القاعدة العامة بأنّ الطعن يقدّم في ظرف لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصدار القرار أو إتّخاذ الإجراء.

ويتوفّر عنصر الصفة في الطاعن بإثبات أنّه منخرط في المنظّمة وأنّه معنيّ بالقرار أو الإجراء موضوع الطعن.

ويتوفّر عنصر المصلحة في الطعن باثبات أنّ القرار أو الإجراء لم ينفّذا بعد، أو أنّهما لم ينتجا كلّ آثارهما القانونيّة بعد، أو أنّ الغاء ذلك القرار أو الإجراء مازال ممكنا من حيث الواقع أو القانون.

الفصل 57- يقدّم الطاعن عريضة طعن باسم رئيس مجلس الشرف تكون مكتوبة في أربعة (4) نظائر ويودعها بكتابة الإدارة المركزيّة للمنظّمة مقابل كشف ممضى من ممثّل تلك الإدارة ينصّ بالخصوص على تاريخ تقديم العريضة وعدد تضمينها والوثائق المرفقة معها عند الإقتضاء.

وتتضمّن العريضة وجوبا ما يلي:

- اسم الطاعن ولقبه وعنوان إقامته وصفته الكشفيّة والعنوان البريدي الذّي يختاره للتواصل مع مجلس الشرف وهيئة المحكمين الكشفيّين عند الإقتضاء.
- المطعون ضدّه
- موضوع الطعن
- ملخّص للوقائع عند الإقتضاء.
- المستندات الواقعية والقانونيّة للطعن.
- طلبات الطاعن مفصّلة.

ويرفق الطاعن عريضة طعنه عند الإقتضاء بما لديه من مؤيّدات.

الفصل 58- على المدير التنفيذيّ للمنظّمة أن يعلم رئيس مجلس الشرف حالا بعريضة الطعن. ويباشر مجلس الشرف الاجراءات المستوجبة للتعهّد.

الفصل 59- يمكن لرئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أن يعلم طرفي النزاع بأنّ وسيلة الإتّصال والإعلام القانونيّة المعتمدة تكون بالبريد الإلكتروني بحسب العناوين المصرّح بها، وعند اعتراض أحد الطرفين صراحة على ذلك يأذن رئيس الجلسة باعتماد البريد العادي.

الباب الثاني

في طورتبادل التقارير

الفصل 60- يضبط رئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين رزنامة لسير الجلسة على النحو التالي:

- يضرب أجلا للطاعن وللمطعون ضدّه بأن يصرّح كلّ واحد منهما برضائه بتركيبة المجلس أو الهيئة أو تقديم تجريح فيها. ويعتبر السكوت عن الجواب قبولا،

- يضرب أجلا للمطعون ضدّه للردّ على عريضة الطعن وتقديم ما لديه من مؤيّدات عند الإقتضاء، بعد انقضاء الأجل في النقطة السابقة،

- يحدّد أجلا للطاعن للتعقيب على ردود المطعون ضدّه،

- يحدّد أجلا لجلسة المرافعة بعد انقضاء الأجل في النقطة السابقة، مع تمكين الطرفين من تبادل التقارير الإضافيّة في الأثناء.

الفصل 61 - في صورة اعتماد آليّة التواصل عبر البريد الإلكترونيّ، يوجّه كلّ طرف تقاريره في الردود على عريضة الطعن أو التعقيب على الردّ باسم رئيس لرئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين، إلى البريد الإلكتروني للطرف الآخر والبريد المعتمد من مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين.

وفي صورة اعتماد التواصل عبر البريد العادي، فيتعيّن على كلّ طرف إيداع تقريره في إدارة المنظّمة خلال الأجل المحدّد مع تقديم ما يفيد عرض نظير من ذلك التقرير على الطرف الآخر في الأجل نفسه.

الباب الثالث

في جلسة المرافعة

الفصل 62 - يجوز للطاعن أو قائد الهيكل المطعون ضدّه أن يحضر جلسة المرافعة شخصيّا وأن يرافع بما يراه مفيدا له، كما يجوز له تكليف وكيل عنه من بين القادة المنخرطين أو من غيرهم، مقابل تقديم كتب تكليف ممضى من المعنيّ بالأمر يكون معرّفا بامضائه طبق القانون، وإذا كان الوكيل محاميا فعليه تقديم إعلام بالنيابة متنبر طبقا للقانون المنظّم لمهنة المحاماة.

الفصل 63- يمكن لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيينأن الإذن بإجراء تحريرات على طرفي النزاع جلسة، إذا كان ذلك متيسّرا، أو أن تكلّف أحد أعضائها، بصفته مقرّرا، ليحرّر على الطرفين شخصيّا في جلسة خاصّة.

كما يجوز لهما دعوة كلّ من تراه مفيدا للإدلاء بإفادة لها تأثير على وجه الفصل في النزاع، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد طرفي النزاع.

الفصل 64- يسيّر رئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين جلسة المرافعة ويمكّن طرفي النزاع من المرافعة بدء بالطاعن ثمّ المطعون ضدّه.

وعندما يقدّر رئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أنّ كلّ الأطراف قد استوفت ما لديها من ملحوظات وطلبات، يعلن عن ختم المرافعة وحجز الملفّ للمفاوضة ثمّ التصريح بالقرار.

الباب الرابع

في إصدار القرار

الفصل 65- يتفاوض أعضاء مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين في الملفّ، بصفة سريّة ودون حضور كاتب الجلسة، على ضوء ما توفّر لديهم من أوراق في الملفّ ويصدرون قرارا بأغلبيّة الأصوات للبتّ في النزاع.

ويكتب رئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين منطوق القرار بخطّ اليد في المسودّة ويمضي عليها مع بقيّة الأعضاء.

الفصل 66- إذا كان الملفّ موصوفا بحالة التأكّد لإستعجال النظر، فإنّ رئيس مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين يأذن باعلام طرفيّ النزاع حالا بمسودّة القرار، بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا، ثمّ يتمّ لاحقا اعداد لائحة القرار.

وفيما عدا ذلك، فإنّه يتعيّن على المجلس أو الهيئة إصدار لائحة قرار باللغة العربيّة الفصحى يكون معلّلا ومحيّثا ومشتملا وجوبا على التنصيصات التالية:

- عدد الملف لدى المجلس أو الهيئة وعدد تضمينه بالدفاتر الخاصّة بهما،
- مكان صدور القرار الذي يجب أن يكون داخل التراب التونسي،
- هويّة الطاعن وصفته الكشفية وتاريخ انخراطه في المنظّمة، وعنوانه واسم وكيله عند الإقتضاء،
- هويّة المطعون ضدّه،
- موضوع الطعن،
- الإجراءات المتّبعة، والتنصيص على مآل المحاولة الصلحيّة،
- ملخّص لمقالات الأطراف والأحكام التحضيريّة عند الإقتضاء،
- البتّ في الاختصاص الحكميّ طبقا لأحكام النظام الأساسيّ والنظام الداخليّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة،
- البتّ في قبول التتبّع من الناحية الشكليّة،
- المستندات الواقعيّة والقانونيّة التي اعتمد عليها المجلس أو الهيئة في قرارهما،
- منطوق القرار.

الفصل 67- يتعيّن على مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين إصدار لائحة القرار في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدور القرار، ويوجّه بعد رقنه إلى القائد العام لإكسائه بالصيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصّله به والإذن بإعلام طرفي النزاع بذلك القرار كإعلام رئيس المجلس الأعلى به أيضا.

وإذا كان النزاع يكتسي صبغة استعجاليّة فيجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين، بناء على طلب أحرص الطرفين، استعجال النظر باختصار الآجال والإذن بالتنفيذ على المسودّة.

ويجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أيضا إصدار قرار تحضيري يقضي بإيقاف تنفيذ القرار أو الإجراء المطعون فيه الى حين البتّ في النزاع.

الفصل 68- لا يجوز لمجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين القضاء بأكثر ممّا يطلبه أطراف النزاع.

ولا وجه للتمسّك بالشكليات عدا ما ما تعلّق منها بالنظام العام.

ويقع تنفيذ القرار بمجرّد اكسائه بالصيغة التنفيذيّة من القائد العام.

ولا يجوز للقائد العام الإمتناع عن اكساء قرار بالصيغة التنفيذيّة.

العنوان الخامس

القواعد الإجرائيّة في مجال النزاعات التعاقديّة

الفصل 69- إذا نصّ عقد مبرم بين هيكل كشفيّ وبين الغير على اتّفاقيّة للتحكيم تسند الإختصاص لهيئة المحكّمين الكشفيّين التابعة لمجلس الشرف، في جميع النزاعات الناشئة بين أطراف ذلك العقد بسبب تنفيذ أحكامه أو تأويلها، تتشكّل الهيئة التحكيميّة للبتّ في النزاع طبق أحكام هذا النظام.

ويباشر مجلس الشرف إجراء المحاولة الصلحيّة طبق أحكام هذا النظام.

الفصل 70 - عند تجاوز المحاولة الصلحيّة، تتشكّل الهيئة التحكيميّة للبتّ في النزاع طبقا لإجراءات التعهّد المنصوص عليها بهذا النظام ، غير أنّ اكساء القرار التحكيميّ بالصيغة التنفيذيّة يكون من أنظار رئيس المحكمة المختصّة حكميّا والتي يقع بدائرتها المقرّ المركزيّ لمنظّمة الكشافة التونسيّة بوصفه مقرّا للهيئة التحكيميّة.

الفصل 71- على المدير التنفيذيّ للمنظّمة أن يعلم رئيس مجلس الشرف حالا بعريضة الطعن. ويباشر مجلس الشرف الاجراءات المنصوص عليها بهذا النظام.

وفي صورة تجاوز المحاولة الصلحيّة لأيّ سبب من الأسباب، يطلب رئيس مجلس الشرف من الطاعن والمطعون أن يختار كلّ واحد منهما محكّما من بين قائمة المحكمين الكشفيّين المشار إليها بهذا النظام، ويضرب لهما أجلا لذلك بحسب الصبغة العاديّة أو الإستعجاليّة للطعن.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 72- يعتمد مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين في القرار التأديبي على المصادر التالية في إصدار قرارتهما:

- القوانين السارية بالبلاد التونسيّة،

النظام الأساسيّ والنظام الداخلي للكشافة التونسيّة ونظام مجلس الشرف،

- النظم والمناهج الكشفيّة الصادرة عن الهيئات الكشفيّة الإقليميّة والعالميّة، فيما لا يتعارض مع النظام الأساسيّ للكشافة التونسيّة أو مع القواعد الآمرة للقوانين بالبلاد التونسيّة.

الفصل 73- يحفظ أرشيف مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين طبقا للسياسة الأرشيفية للمنظّمة بشكل يتيح الرجوع إليه بسهولة ويمكّن الأطراف من الحصول على نسخ من قرارات أو وثائق الملف بيسر مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق العمومية.

الفصل 74- يحق لكل طرف أن يتحصل على أصل وثيقة أو وثائق سبق له تقديمها إلى مجلس الشرف أو هيئة المحكمين الكشفيين أثناء سير الإجراءات وذلك بناء على إذن يصدره رئيس الهيئة المتعهّدة.